

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَفَدَتْهُ الْمَالَ : اسْتَفْدَتْهُ وَأَفَدَتْهُ الْمَالَ : أَعْطَيْتُهُ غَيْرِي قَالَهُ الْكَسَائِيُّ
وَهُوَ ضِدٌّ وَيُقَالُ : الْمُفْعِيدُ فِي قَوْلِ الْقَتَّالِ السَّابِقِ : هُوَ الْمُسْتَفِيدُ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ بِطَرِيقِ الرَّبِّ بَحْ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ :
يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ أَيْ يَوْمَ يَمْلِكُهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا لِلْعَلَّاهِ
مَذْهَبٌ لَهُ وَإِلَّا فَلَا قَائِلَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَالٌ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ
الْحَوَلُ وَاسْتِفَادَ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ مَالًا فَيُضَيِّفُهُ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ حَوْلَهُمَا
وَاحِدًا وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ
هُمَا يَتَفَايِدَانِ بِالْمَالِ بَيْنَهُمَا أَيْ يُفْعِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَاحِبَهُ . وَلَا تَقُلْ هُمَا
يَتَفَاوَدَانِ الْعِلْمَ أَيْ يُفْعِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ هَذَا نَصٌّ
عِبَارَةٌ ابْنُ شُمَيْلٍ . وَقَدْ تَحَامَلْ شَيْخُنَا عَلَى الْمَصْنُوعِ هُنَا وَهَنَالِكِ وَغَلَّطَهُ وَأَطْلَقَ
الْقَيْدَ وَقَالَ : قُلْ يَتَفَايِدَانِ وَيَتَفَادَانِ وَيَتَفَادَانِ فَأَغْرَبَ وَزَادَ فِي
الطُّنْجُورِ نَغْمَةً وَأَطْرَبَ . وَفَائِدُ : جَبَلٌ وَاسْمٌ .
وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : فَيَدٌ مِنْ قِرْنِهِ : ضَرْبٌ عَنْ ثَعْلَبٍ وَأَنْشَدَ :
نُبَاشِرُ أَطْرَافِ الْقَدَا بَصُودُورِ نَا ... إِذَا جَمَعُ قَيْسٌ خَشْيَةَ الْمَوْتِ
فَيَدُوا وَأَبُو فَيَدٍ : كُنْزِيَّةُ الْمُؤَرِّجِ بْنِ عَمْرٍو السَّيِّدُوسِيِّ مِنْ أَيْمَّةِ
اللُّغَةِ . وَقَالَ السَّيِّدُوسِيُّ : أَجَازَنِي مِنْ هَمْدَانٍ فَيَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الشَّعْرَانِيِّ . وَلَا أَعْرِفُ لَهُ مِنَ الرَّوَاةِ سَمِيحًا . وَتَعَقَّبْتُهُ الذَّهَبِيُّ
بِأَنَّ ابْنَ مَكُولًا ذَكَرَ حُمَيْدُ بْنُ فَيَدٍ الْحَسَّابُ الْبَغْدَادِيُّ رَوَى عَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ
وَذَكَرَ أَبَا فَيَدٍ السَّيِّدُوسِيُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْحَافِظُ : لَا يَرُدُّ عَلَى عِبَارَةِ
السَّيِّدُوسِيِّ . وَمِمَّنْ أَتَى بَعْدَ السَّيِّدُوسِيِّ : فَيَدُ بْنُ مَكِّيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْهَمْدَانِيُّ مِنْ مَشَايِخِ ابْنِ نُقُطَةَ . وَالْمُفْعِيدُ : لَقَبُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ غُنْدَرِ الْحَافِظِ كَذَا فِي اللَّسْبَابِ . وَالشَّيْخُ الْمُفْعِيدُ مِنْ
أَيْمَّةِ الشَّيْخَةِ . وَأَفْعَادُ : مَوْضِعٌ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
بَرَقًا قَعَدَتْ لَهُ بِاللَّيْلِ مُرْتَفِقًا ... ذَاتَ الْعِشَاءِ وَأَصْحَابِي
بِأَفْعَادٍ وَأَبُو فَيَدَةَ : جَبَلٌ بِمِصْرَ عِيدِ مِصْرَ عَلَى النَّيْلِ .
فصل القاف مع الدال المهملة ق ت د .

الْقَتَادُ كَسَحَابٍ : شَجَرٌ صُلْبٌ لَهُ شَوْكَةٌ كَالْإِبْرَةِ وَجَنَادَةٌ كَجَنَادَةٍ

السَّمُرِ يَنْذِبُتْ بِنَجْدٍ وَتِهَامَةٍ وَاحِدَتُهُ قَتَادَةٌ . وقال أبو زيادٍ : مِنْ
العِصَاهِ الْقَتَادُ وَهُوَ ضَرْبَانِ فَأَمَّا الْقَتَادُ الصَّخَامُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ لَهُ
خَشَبٌ عِظَامٌ وَشَوْكَةٌ حَجْنَاءٌ قَصِيرَةٌ وَأَمَّا الْقَتَادُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يَنْذِبُتْ
صُعْدًا لَا يَنْذِفَرِشُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ قُضْبَانٌ مَجْتَمِعَةٌ كُلُّ قَضِيبٍ مِنْهَا مَلَأَ مَا
بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ شَوْكًا . وفي المثل مِنْ دُونَ ذَلِكَ خَرَطُ الْقَتَادِ وَهُوَ
صِنْفَانِ فالْأَعْظَمُ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ وَالْأَصْغَرُ هُوَ الَّذِي لَهُ نَفْثَاخَةٌ
كَنَفْثَاخَةِ الْعُشْرِ . عن أَبِي حَنِيفَةَ إِبْلُ قَتَادِيَّةٌ : تَأْكُلُهَا أَيْ الشَّوْكَةُ
. والذي فِي الْأُمِّهَاتِ اللَّغَوِيَّةِ : تَأْكُلُهُ أَيْ الْقَتَادَ وَالتَّقْتِيدُ : أَنْ
تَقْطَعَهُ أَيْ الْقَتَادَ فَتُخْرِقَهُ أَيْ شَوْكَهُ فَتَعْلِفَهُ الْإِبْلَ فَتَسْمَنَ عَلَيْهِ
وذلك عند الجَدِّ بِرِ قال :